

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦١٦ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إقامة منطقة استثمارية للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

بمنطقة ميت غمر

#### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٥ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد آليات وضوابط

إنشاء المناطق الاستثمارية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

#### قرر:

( المادة الأولى )

يُرخص للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بإنشاء منطقة استثمارية

على مساحة ٨٩, ٢٧٤٣٨٩ م<sup>٢</sup> بميت غمر بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحرى : أرض ملك شركة ميت غمر .

الحد الجنوبي : أرض ملك هيئة الأبنية التعليمية .

الحد الشرقى : شارع جسر النيل .

الحد الغربى : طريق بنها ميت غمر .

وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالخريطة المرفقة .

**( المادة الثانية )**

تُخصّص المنطقة الاستثمارية المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار لأنشطة الصناعات الصغيرة والمتوسطة وأنشطة أخرى متنوعة .

**( المادة الثالثة )**

تلتزم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالقيام بتنفيذ مخطط إنشاء المنطقة الاستثمارية خلال البرنامج الزمنى المحدد ، وذلك من تاريخ صدور قرار الترخيص ، على أن يكون البرنامج الزمنى للإنشاءات ومرحلة التشغيل للمنطقة خلال ٣٦ شهراً من تاريخ صدور الترخيص ، ولا يجوز تمديد هذا البرنامج إلا فى حالة الضرورة ولمبررات قوية .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار والخريطة المرفقة فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ١٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

